

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11538 - عن رجل أن أبا بكر الصديق قال : فيما أخذ العدو من أموال المسلمين مما غلبوا عليه أو أبق إليهم ثم أحرزه المسلمون : مالكوه أحق به قبل القسم وبعده .
(الشافعي ق)